خارج الفقه

۲۴-۸-۱۴۰۲ كتاب القصاص ۷

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

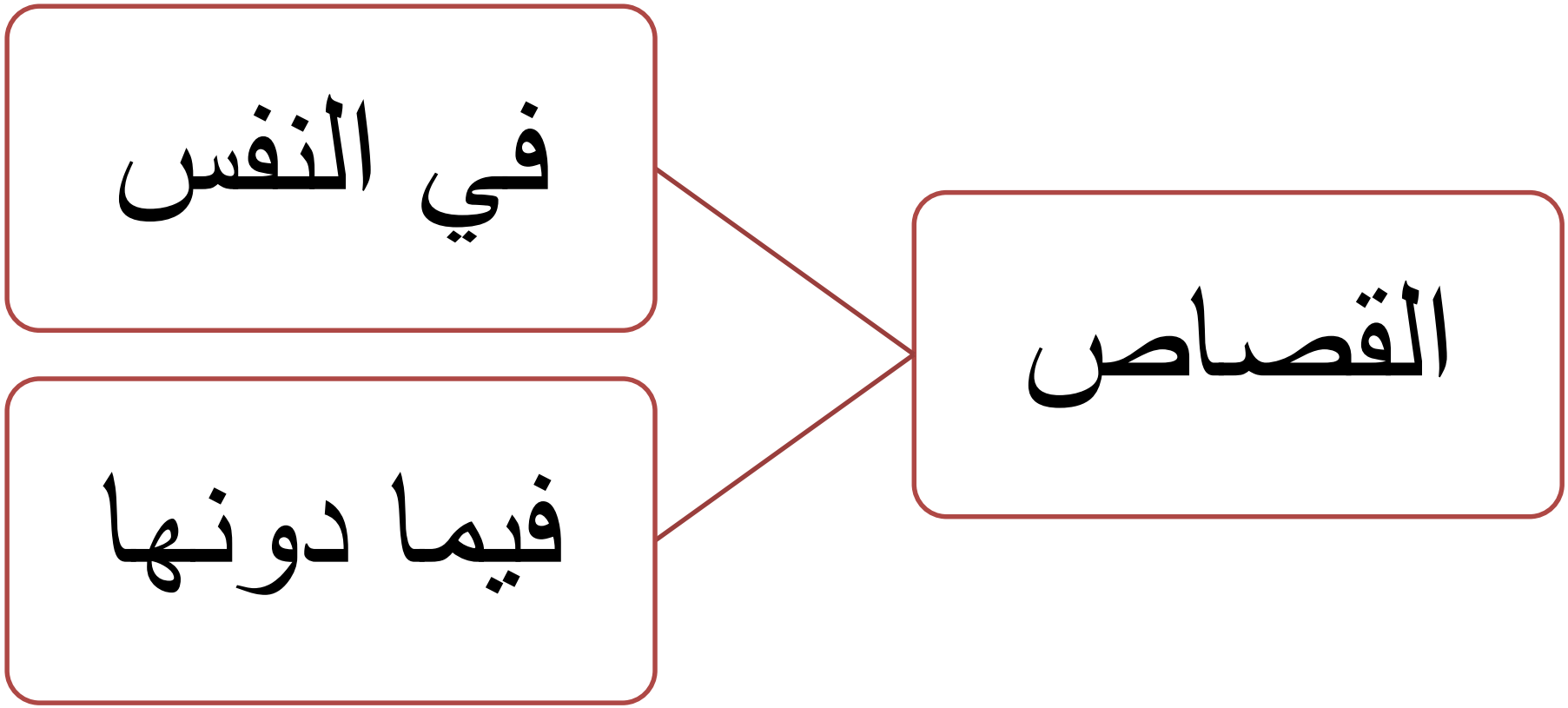

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

الموجب فی قصاص ما دون النفس

- القسم الثانی فی قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا کالموجب فی قتل النفس، و هو الجنایة العمدیة مباشرة أو تسبیبا حسب ما عرفت، فلو جنی بما یتلف العضو غالبا فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، و لو جنی بما لا یتلف به غالبا فهو عمد مع قصد الإتلاف و لو رجاء.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥۴٠

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- مسألة ٢ يشترط فى جواز الاقتصاص فيه ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس من
- التساوى فى الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجانى عاقلا بالغا،
- فلا يقتص فى الطرف لمن لا يقتص له فى النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٠

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لايشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٠

يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ۴ يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم التساوى فى السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى فى الأصالة و الزيادة، و كذا فى المحل على ما يأتى الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء** و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

- * على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)
- ** على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۰

المراد بالشلل

- مسألة ۵ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففى قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- مسألة ۶ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلا قطعت رجله على روايۀ معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، ❊
- ❊ الظاهر تقدمها

تحرير الوسيلۀ؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال**، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال***، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.
- ** بل بلا إشكال
- *** بل لا يخلو من قوة

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۱

لو قطع أيدى جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأول،و عليه للباقين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- [مسألة ١٦٥: لو قطع أيدى جماعة على التعاقب كان حكمه فى الاقتصاص]
- (مسألة ١٦٥): لو قطع أيدى جماعة على التعاقب كان حكمه فى الاقتصاص و أخذ الدية حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيل تقدّم فى قصاص النفس (١).
- (١) فإنّ الملاك فى كلتا المسألتين واحد.

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ١٩٠

يعتبر فى الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر فى الشجاج التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا فى الحارصة و الدامية و المتلاحمة، و أما فى السمحاق و الموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوى فى العمق، فيقتص المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق و الموضحة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤١

شجّه

قال الخليل: بَعَجَ بطنَه بالسّكّين، أى شجّه و شقّه و خَضْخَضَهُ.

معجم مقائيس اللغة؛ ج١، ص: ٢٦٧

الحارِصَة

الحارِصَة من الشِّجاج: التى تشقُّ الجلد

معجم مقائيس اللغة؛ ج٢، ص: ٤٠

الحارِصة

و الحارِصة: شجة تشق الجلد قليلا كما يَحْرِص القصار الثوب عند الدق،

كتاب العين؛ ج٣، ص: ١١٦

الدّامِية و الدّامعة

و يقال شَجَّةٌ دامعةٌ: تسيل دَماً. كذا هو في كتاب الخليل. و الأصحُّ مِن هذا أنّ التى تسيلُ دماً هى الدّامِية، فأمّا الدّامعة، فأمْرُها دون ذلك، لأنّها التى كأنّها يَخْرُج منهما ماءٌ أحمرُ رقيق،

معجم مقائيس اللغة؛ ج۲، ص: ۳۰۱

مُتَلَاحِمَة

و شجة مُتَلَاحِمَة: إذا بلغت اللُّحْم.

كتاب العين؛ ج٣، ص: ٢٤٦

السمحاق

السِّمْحَاق: جلدة رقيقة فوق قَحْف الرأس [إذا انتهت الشجة إليها سميت سِمْحَاقا. و كل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سِمْحَاقا.

كتاب العين؛ ج۳، ص: ۳۲۲

السِّمحاق

- لطا
- اللام و الطاء و الحرف المعتل كلمةٌ واحدة، و هى الملْطاءُ، فى الشِّجاج، و هى السِّمحاق التى بلغت القَشرةَ* الرقيقةَ، قال أبو عُبيد: أخبرنى الواقدىّ أنّ السِّمحاق عندهم الملطاء. قال أبو عبيد: يقال هى الملطاءُ بالهاء. فإنْ كانت على هذا فهى فى التقديرِ مقصورة.

معجم مقائيس اللغة؛ ج۵، ص: ۲۵۱

السِّمحاق

- و قال تفسير الحديث الذى جاء «انّ الملطاءَ بدمها» : معناه حين يُشَجُّ صاحبُها يؤخذ مقدارُها تلک السّاعة ثـَم يقضَـى فيهـا بالقصـاص أو الأرْش، لا يُنظَر إلى ما يحدث فيها بعد ذلک مـن زيـادةٍ أو نقصـان. قال: و هذا قولهم، و ليس قولَ أهل العراق.

معجم مقائيس اللغة؛ ج۵، ص: ۲۵۱

المُنقِّلَة

و المُنقِّلَة من الشِّجاج: التي يُنقَل منها فَرَاش العِظام.

معجم مقائيس اللغة؛ ج٥، ص: ٤٦٣

المُوضِحَةُ

[و] فی الشِّجاج المُوضِحَةُ، و هی تُبدِی وَضَح العَظْم.

معجم مقائيس اللغة؛ ج۶، ص: ۱۱۹

الباضِعَة

الباضِعَة: شجة تقطع اللحم.

كتاب العين؛ ج١، ص: ٢٨٦

دامِعة

شجة دامِعة: تسيل دما.

كتاب العين؛ ج٢، ص: ٦٣

الهاشِمة

و الهاشِمة: شجة تكسر العظم

كتاب العين؛ ج٣، ص: ٤٠٥

خَادِبَةٌ

و أصابته خَادِبَةٌ أي: شجة شديدة

كتاب العين؛ ج۴، ص: ۲۳۴

متقوشةٌ

يقال: شَجَّةٌ متقوشةٌ: تنقش منها العظام، أي تُستَخرَج.

معجم مقائيس اللغة؛ ج٥، ص: ٤٧٠

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و يعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج طولا و عرضا بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه مضافا إلى أدلة القصاص و العدل، فلا تقابل ضيقة بواسعة و لا يقنع بضيقة عن واسعة.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۵۴

يعتبر فى الشجاج التساوى

- نعم قد صرح غير واحد بأنه لا يعتبر نزولا بل يعتبر (يراعى خ ل) **حصول اسم الشجة** بل ظاهر كشف اللثام و محكى المفاتيح الإجماع، بل فى الرياض أن عليه إجماعنا المصرح به فى جملة من العبائر لتفاوت الرؤوس فى السمن و الهزال و غلظ الجلد و رقته على وجه لو اعتبر انتفى القصاص، فقطع النظر عنه كما قطع عن الصغر و الكبر فى الأطراف،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۵۴

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و من هنا قال فى محكى المبسوط: «العمق فى الشجاج كالمساحة فى الأطراف، و المساحة فى الشجاج كالاسم فى الأطراف» و مقتضاه أنه لو كان عمق المتلاحمة مثلا نصف أنملة جاز فى القصاص الزيادة عليه ما لم ينته إلى السمحاق، و هو خلاف العدل،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۵۴

يعتبر فى الشجاج التساوى

- كما أن اختلاف الرؤوس فى ما سمعت لا يقتضى سقوط اعتباره، ضرورة إمكان القول باعتبار الممكن و أخذ الأرش للزائد كما ذكروا فى المساحة طولا من أنه لا بد من اعتبار التساوى فيها و ان استلزم استيعاب رأس الجانى لصغره، و لا يكمل الزائد من القفا و لا من الجبهة، بل يقتصر على ما يحتمله العضو.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۵۴

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و يأخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح من الدية، فإن كان الباقى ثلثا مثلا فله ثلث دية تلك الشجة، و هكذا.
- فالعمدة حينئذ الإجماع إن تم، كما هو واضح.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۵۴

يعتبر فى الشجاج التساوى

- (١) قد ادّعى الإجماع «١» على عدم اعتبار العمق و النزول، بل فى محكىّ الرياض أنّ عليه الاتفاق على الظاهر المصرّح به فى جملة من العبائر «٢»، و استدلّ عليه بتفاوت الرؤوس فى السمن و الهزال و غلظ الجلد و رقته على وجه لو اعتبر انتفى القصاص، فقطع النظر عنه كما قطع عن الصغر و الكبر فى الأعضاء.
- (١) نسب الإجماع فى جواهر الكلام: ٤٢/ ٣٥٤ إلى ظاهر كشف اللثام: ٢/ ٤٧٩ و مفاتيح الشرائع: ٢/ ١٣١.
- (٢) رياض المسائل: ١٠/ ٣٥٤.

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و ظاهره كون الحكم على وفق القاعدة، و عليه فلا تبقى أصالة للإجماع على تقدير تحقّقه و ثبوته.

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و لكنّ الظاهر كما فى المتن هو التفصيل بين
- «الحارصة» و هى التى **تقشر الجلد شبه الخدش من غير إدماء**،
- و «الدامية» و هى التى **تدخل فى اللحم يسيراً و يخرج معه الدم**،
- و «المتلاحمة» و هى التى **تدخل فى اللحم كثيراً، و لكن لم تبلغ مرتبة السمحاق**،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۳۷۴

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و بين «السمحاق» و هى التى تقطع اللّحم و تبلغ الجلدة الرقية المغشية للعظم،
- و «الموضحة» و هى التى تكشف عن وضح العظم، أى بياضه.

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و الوجه فيه أنّه فى العناوين الثلاثة الأُولى يكون اعتبار الجناية من جهة شروعها و بدئها، و فى العنوانين الآخرين من جهة انتهائها و آخرها، و عليه فلا مجال لاعتبار التساوى فى العمق فيهما بعد كون الملاك هو البلوغ إلى الجلدة الرقيقة أو الكشف عن بياض العظم،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ٣٧٤

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و أمّا غيرهما من العناوين الثلاثة الأولى ففى صورة الإمكان لا مانع من اعتبار التساوى فى العمق؛ لعدم كون تفاوت الرؤوس مانعاً عن رعايته، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ۳۷۵

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و لو لم يمكن إلّا بالنقص فلا يبعد ثبوت الأرش، كما ذكروا نظيره فى المساحة طولًا، من أنّه لا بدّ من اعتبار التساوى فيه و إن استلزم استيعاب رأس الجانى لصغره، و لا يكمل الزائد من القفا و لا من الجبهة، بل يقتصر على ما يحتمله العضو، و يأخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح من الدية،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ٣٧٥

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و التأمّل فى الثبوت إنّما هو بلحاظ كون اعتبار التساوى فى العمق إنّما هو فيٍ صورة الإمكان، و مع عدمه يسقط الاعتبار رأساً، فلا وجه لثبوت الأرش، فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ۳۷۵